

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وتعديلاته :

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الضريبة العامة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد آليات وضوابط

إنشاء المناطق الاستثمارية

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لشركة ماجد الفطيم العقارية - مصر بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة إجمالية
قدرها (١٩٨١٦٨م^٢) على الطريق الدائري بمنطقة المعادى - بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة الاستثمارية المبينة بال المادة الأولى من هذا القرار لأنشطة المشروعات التجارية والأنشطة المكملة لها .

(المادة الثالثة)

تلزム الشركة باستيفاء المواقف الالزمة والشروط المقررة وأن تقوم بتنفيذ مخطط إنشاء المنطقة الاستثمارية خلال البرنامج الزمني المحدد ، وذلك من تاريخ صدور قرار الترخيص على أن يكون البرنامج الزمني للإنشاءات ومرحلة التشغيل للمنطقة خلال ٦٠ شهراً من تاريخ صدور الترخيص ، ولا يجوز تجديد هذا البرنامج إلا في حالة الضرورة ولبررات قوية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب